الذى ولد بدار الاسلام له الرد اشترى عبدا واجره ثم وجد به
عيبا فله ان ينقض الاجارة ويرد على البايع ولو رهنه
ليس له النقض الرهن اشترى عبدا فابق من يده
ثم وجد به عيبا فباعه لم يرجع على البايع مادام حيا اشترى
عبدا فباعه فظهر المشترى بعيب فقال المشترى الاول
حدث عندك فاقام المشترى الثانى البينة انه كان
به عند البايع ورد على بايعه فلبايعه ان يرد على بايعه
بذلك العيب عند ابى يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله
رجل باع عبدا فوجد المشترى به عيبا فاراد رده والبايع
يعلم ان ذلك العيب كما به وسعه ان لا يأخذه حتى
يقضى القاضى عليه لانه لو اخذه بغير قضاء لم يكن
له الرد على بايعه اشترى عبدا فاذا هو حلال الدم فقتل
فى يده رجع بكل الثمن البول فى الفراش من العبد الصغير
انما لا يعد عيبا اذا كان رتقا او حمامتا قاله الخصاف
رحمه الله اشترى عبدا فادعى اباقا وقال يعنى ابقا
لم يحلف البايع انه لم يأبق عنده حتى يقيم المشترى
البينة انه ابق عندك وان اراد ان يحلف البايع

يحلف بالله

يحلف بالله ما تعلم انه ابق عندى يحلفه بالله ماله
حق الرد عليك من الوجه الذى يدعى اشترى عبدا
فجاء ليرده بعيب قال البايع لم ابعك هذا العبد
له مع يمينه ويجعل فى خيار الشرط والرؤية القول
للمشترى اشترى عبدا قد ابق فى يد البايع او بال
فى الفراش فى صغره ثم ابق عنده او بال بعد البلوغ
لم يرده بذلك العيب ولو حبن مرة فى صغره ثم عاوده
فى يد المشترى بعد البلوغ له الرد رجل اشترى عبدا
فاعتقه على مال ثم وجد به عيبا لم يرجع بالنقصان
بخلاف ما اذا كان الاعتاق بلا مال وبخلاف ما
اذا علم بالعيب بعد موته والله اعلم **فصل فى الاجارة** اشترى
نخلا فاكل ثمره ثم وجد به عيبا لم يرده وان اصترف الثمرة
رده اشترى كرما مع غلاته ثم وجد بها عيبا فان
اراد الرد رد ما ساعة وجد ما كذلك لانه لو جمع
الغلات او تركها يمتنع الرد عليه اشترى ارضا فوقفها
ثم وجد بها عيبا رجع بالنقصان اشترى شجرة فقطعها
فوجد بها ما لا يصلح الا للحطب رجع بالنقصان الا ان يأخذ

نظر